مُعوِّقات

فِقْه النَّصّ الشرعي

تأليف

دكتور: أحمد عبد المجيد مكي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

الطبعة الاولى ٢٠٢٦م

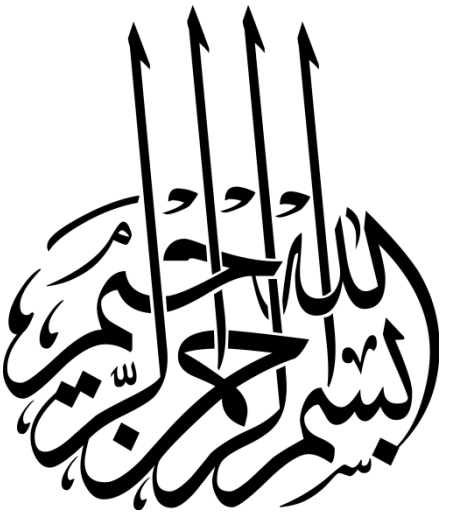
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللَّهُمَّ لا سَهْلَ إِلاَّ ما جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وأنت تَجْعَلُ الحَزْنَ إذَا شئت سهلًا، اللهم لا غنى لي عن بركتك وفضلك وتوفيقك، وبعد:

- فهذا هو البحث الثالث من سلسلة منهج التعامل مع النص الشرعي، وقد سبقه كتاب «ضوابط استنباط الأحكام من النصوص الشرعية»، وكتاب «منهجية البحث الفقهي: أسس وتطبيقات».

- والباحث أو المجتهد يتعامل مع النَّص الشرعي (الكتابُ والسُّنَّة أو الآية والحديث) بهدف الوصول إلى مراد الله عَزَّوَجَلَّ ومراد رسوله ﷺ؛ انطلاقًا مِن مبدأ الخضوع والإذعان والتسليم المطلق، ويقتضي هذا أنْ يَكون على درجةٍ عاليةٍ مِن التجرُّد والموضوعية والابتعاد عن ادِّعاء العصمة والسداد المطلق لما يتوصل إليه مِن أفهامٍ وأحكامٍ، وألا يسمحَ لنوازع الجهل والهوى أنْ تَميل به عن سواء السبيل أو تهوي به إلى دركات التأويل المرفوض وتفريغ النَّص مِن محتواه؛ ليبقى رسمًا خاليًا من معناه.

- ولأن هذا العصر حافل بجملة من الحواجز النفسية والفكرية والأخلاقية والمنهجية التي تحجب صاحبها عن الفقه الصحيح للنص الشرعي - غدت دراسة هذه الحواجز مطلبًا ضروريًا لحماية المجتهد وطالب العلم وتوجيههما نحو الصواب في الفهم والعمل، ويمكننا أن نطلق على هذه الحواجز: «العوائق» أو «المعوقات» أو «مواطن الخلل».

وإليك - أخي القارئ الكريم – أهمها وأخطرها، أسال الله أن يجنبنا إياها ويطهرنا منها ظاهرًا وباطنًا، إنه على كل شيءٍ قديرٍ وبالإجابة جدير.

وكتبه/

دكتور: أحمد عبدالمجيد مكي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

البريد الإلكتروني/ a_meki2005@yaho.com

معوقات فقه النص

وتشتمل على ثمانية معوقات:

- المُعَوِّق الأول: سوء القصد وفساد الاعتقاد
- المُعَوِّق الثاني: الاعتقاد ثم الاستدلال
- المُعَوِّق الثالث: الفهم السطحي للنص والتسرع في التحريم والتحليل
- المُعَوِّق الرابع: التقليد وعدم توطين النفس على الاجتهاد والبحث
- المُعَوِّق الخامس: الخلل في ترتيب الأدلة
- المُعَوِّق السادس: التساهل في ادِّعاء النسخ والتخصيص
- المُعَوِّق السابع: الغلو في استعمال العقل ومجاوزة الحد في التأويل
- المُعَوِّق الثامن: تفسير اللفظ بناءً على الاصطلاح المتأخر

المُعَوِّق الأول:

سوء القصد وفساد الاعتقاد

آفات القلوب وأمراضها تنحرف بصاحبها عن المنهج السوي، وتحُول دون وصوله إلى الحق، ومن أمثلتها: اتباع الهوى والبغي والكبر والتعالي والغلو في الأشخاص، وحب الظهور والشهرة، وتَمَلُّق الجماهير طمعًا في النجومية، وغيرها.

وقد لا يَسْلَم الباحث وطالب العلم مِن آفة أو أكثر من آفات القلوب؛ ومن ثَمَّ وجب عليه أن يجاهد نفسه في طلب السلامة والخلاص منها، مستعينًا بالله، موقنًا أن أعدى عدوِّه نفسه التي بين جنبيه، متمثلًا قول القائل:

أعِنّـي عَلـيَّ فَإِنِّـي عَـدوِّي ... وأنـت عَليـمٌ بِكُـلِّ الخَفايـا

وفيما يلي إشارة لذلك:

❁ أولًا: مكانة النية في الإسلام:

لأن تجريد النية لله والرغبة في الاهتداء إلى الحق عند النظر في النَّص أمرٌ أساسيٌّ، فقد اعتنت الشريعة بالنية عناية بالغة، ووردت نصوص كثيرة توضح قدرها، وافتتح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحه بحديث: «**إنما الأعمال**

بالنيات»[(١)]، بل وذكره في عدة مواضع، كما اعتبره بعض العلماء نصف أو ثلث أو ربع الإسلام؛ كل ذلك تنبيهًا لطالب العلم وغيره على ضرورة تصحيح النية.

○ **أما عن كيف يصحح طالب العلم نيته**، فيقول بدر الدين ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٧٣٣هـ): حُسْنُ النيةِ في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه، وعظيم فضله.... ولا يقصد به الأغراض الدنيوية؛ من تحصيل الرياسة والجاه والمال، ومباهاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصديره في المجالس ونحو ذلك، فيستبدل الأدنى بالذي هو خير.

والعلم عبادة من العبادات، وقربة من القُرَب، فإنْ خلصت فيه النية قُبِل وزكى، ونمَت بركته، وإن قُصد به غير وجه الله تعالى حبط وضاع، وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد، ولا ينالها فيخيب قصده، ويضيع سعيه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١)، ومسلم، رقم (١٩٠٧).

وقال النووي: هذا حديث صحيح متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله يَستحبُّون استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهًا للمُطالع على حسن النيّة، واهتمامه بذلك والاعتناء به. الأذكار للنووي (ص: ٦).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم (ص: ٦٩، ٧٠).

○ **ولا يفوتني هنا التنبيه على أنه**: لا ينبغي لطالب العلم أن ينقطع عن الطلب لكونه غير صحيح النية، فإنه كما يقول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٦٧٦هـ):

«يُرجى له حسن النية، وربما عسر على كثير من المبتدئين تصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية، فالامتناع من تعلمهم وتعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير مسن العلم، مع أنه يرجي ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم، وقد قالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله؛ معناه كانت عاقبته أن صار لله»(١).

❁ ثانيًا: آفات القلوب تحجب صِحَّة الفهم:

إذا كانت نعم الله على العبد لا تُعَدّ ولا تحصى، فإن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم هذه النعم، يقول ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٧٥١هـ):

«بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعَم عليهم الذين حَسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمِرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده (أي: يغذيه ويقويه)

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠).

حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى»[(١)].

○ أصول المذاهب الفاسدة:

يشير ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن سوء الفهم وفساد القصد قد يجتمعان وقد ينفردان، وإذا اجتمعا تولد من بينهما جهل بالحق ومعاداة لأهله واستحلال ما حرم الله منهم.

وإذا تأملت أصول المذاهب الفاسدة رأيت أربابها قد اشتقوها من بين هذين الأصلين، وحملهم عليها منافسة في رياسة أو مال أو توصل إلى عرض من أعراض الدنيا، تخطبه الآمال وتتبعه الهمم وتشرئب إليه النفوس، فيتفق للعبد شبهة وشهوة، وهما أصل كل فساد ومنشأ كل تأويل باطل، وقد ذم الله عَزَّوَجَلَّ من اتبع الظن وما تهوى الأنفس، فالظن: الشبهات، وما تهوى الأنفس: الشهوات[(٢)].

○ الله عَزَّوَجَلَّ يفتح على قلوب أوليائه المتقين:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٧٢٨هـ):

«ولا ريب أنَّ الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين بسبب طهارة قلوبهم ما لا يفتح به على غيرهم، وقد دلَّ القرآن على ذلك في مواضع

---

(١) إعلامُ الموقِّعِين (١/ ٦٩)، وقد استفاض ابن القيم في الباب الأخير من كتابه روضة المحبين ونزهة المشتاقين في كيفية التخلص من آفة الهوى، وذكر خمسين وسيلة.

(٢) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٠٠) باختصار.

كثيرة، فكما أَنَّ اللوح المحفوظ الذي كُتِبَ فيه حروف القرآن لا يَمَسُّهُ إلا بدنٌ طاهر؛ فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة وهي قلوب المتقين... وإذا كانت الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ فكذلك القلب لا يَدْخُلُهُ حقائق الإيمان إذا كان فيه ما يُنَجِّسُهُ مِن الكبر والحسد»[(١)].

❁ ثالثًا: بماذا ارتفع الفقهاء السابقون؟

لم يرتفع الفقهاء السابقون إلا بحرصهم على سلامة بواطنهم، ومجاهدتهم لهذه الآفات، ولهذا لما ذُكِر للإمام أحمد الصدق والإخلاص قال: «بهذا ارْتَفَعَ القوم»[(٢)].

ويُفَصِّل ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٦٨٩هـ) في ذلك فيقول:

«فأما علم المعاملة وهو علم أحوال القلب، كالخوف، والرجاء، والرضى، والصدق، والإخلاص وغير ذلك، فهذا العلم ارتفع به كبار العلماء، وبتحقيقه اشتهرت أذكارهم، كسفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وإنما انحطت رتبة المسمين بالفقهاء والعلماء عن تلك المقامات، لتشاغلهم بصورة العلم من غير أخذ على النفس أن تبلغ إلى حقائقه وتعمل بخفاياه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٢).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٥٤).

وأنت تجد الفقيه يتكلم في الظهار، واللعان، ويفرع التفريعات التي تمضي الدهور فيها ولا يُحتاج إلى مسألة منها، ولا يتكلم في الإخلاص، ولا يحذر من الرياء، وهذا عليه فرض عين؛ لأن في إهماله هلاكه، والأول فرض كفاية»[(١)].

❁ رابعًا: الافتقار إلى الله شرط في حصول التوفيق:

قد يكون الرجل من أذكياء الناس وأَحَدِّهم نظرًا ويعميه الله عَزَّوَجَلَّ عن أظهر الأشياء، وقد يكون من أبلد الناس وأضعفهم نظرًا ويهديه الله عَزَّوَجَلَّ لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فمن اتكل على نظره واستدلاله، أو عقله ومعرفته – خُذِل؛ فكما أن الإنسان فيما يكتسبه من الأعمال مفتقر إلى الله محتاج إلى معونته، كذلك فيما يكتسبه من العلوم، لذلك لما سُئِلت أُمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا أُمَّ المؤمنين، ما كان أَكْثَرُ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ إِذا كان عندكِ؟ قالت: كان أَكثَرُ دُعَائه: «**يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّت قَلْبي على دينك**»[(٢)]، وتقليبُ القلوبِ: تَغييرُها مِن حالٍ إلى حالٍ، وصرفُها مِن رأيٍ إلى رأيٍ.

وقد كان سؤال الله التوفيق والهداية للحق ديدنًا للسلف وهديًا لهم، يحكي ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه ابن تيمية فيقول:

«وشهدتُه قَدَّس الله روحَه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فَرَّ منها إلى

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٨).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥٢٢). وقد ذكر ذلك غير واحد من الصحابة، منهم: عائشة، وأبو ذر، وأنس بن مالك، والنواس بن سمعان. جامع الأصول (٧/ ٥٣) الهامش.

التوبة والاستغفار، والاستغاثة بالله واللَّجإِ إليه، واستنزال الصواب مِن عنده، والاستفتاح مِن خزائن رحمته، فقلَّما يلبث المدد الإلهي أَنْ يتتابع عليه مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ»(١).

ثم يعلق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

«ولا ريب أن من وفِّق لهذا الافتقار علمًا وحالًا وسار قلبه في ميادينه حقيقةً وقصدًا، فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه؛ فقد مُنع الطَّريقَ والرَّفيقَ، فمتى أُعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»(٢).

وقد حكى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه شيئًا من ذلك، فقال:

«ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم، وأقول: يا معلِّم آدم وإبراهيم علِّمني! وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرِّغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني!»(٣).

ولا عجب أنْ نرى أثر علم هذا الإمام في الأجيال اللاحقة فكريًا وفقهيًّا وخُلقيًّا وتربويًّا في شرق البلاد الإسلامية وغربها.

---

(١) إعلامُ الموقِّعين (٤/ ١٣١).
(٢) إعلامُ الموقِّعين (٤/ ١٣٢).
(٣) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للحافظ ابن عبدالهادي (ص: ٤٢).

المُعَوِّق الثاني

الاعتقاد ثم الاستدلال

لابد للفقيه والمجتهد أنْ يَكون موضوعيًّا في بحثه، ليس له هدف سوى الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده النصوص، وأَلَّا يُوظِّف النَّص بحسب الأهواء والمصالح الشخصية أو الجهوية أو السلطوية.

ويستوجب ذلك أنْ يُقدِم على البحث بدون مقرَّرات عقلية سابقة، لا مقررات عامة، ولا مقررات في القضية التي يعالجها النَّص.

فوضْعُ النتائج مُقَدَّمًا ثم طلب المقدمات لها يتنافى مع تجريد الاتباع للنبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإن قيل: فما السبيل إلى ثبوت هذه الأولوية؟

فالجواب:

«لا سبيلَ إلى ثبوت هذه الأولوية إلا بعَزْلِ كل ما سواه، وتوليتِه في كل شيء، وعَرْضِ ما قاله كل أحد سواه على ما جاء به؛ فإنْ شهد له بالصحة قَبِلَه، وإنْ شهد له بالبطلان ردَّه، وإنْ لم تتبينْ شهادتُه له بصحةٍ ولا بطلانٍ، وَقَفَ حتى يَتَبَيَّن أي الأمرين أولى به! فمَن سلك هذه الطريقة استقام له عِلْمُه وعَمَلُه، وأقبلتْ وجوهُ الحقِّ إليه مِن كلِّ جهة.

ومِن العجب أنْ يَدَّعيَ حصولَ هذه الأولوية والمحبة التامة مَن كان سعيه واجتهاده ونَصَبه في الاشتغال بأقوال أصحابه ونِحْلَته ومذهبه وتقريرها، والغضب والحَمِيَّة لها، والرضا بها، والتحاكم إليها، وجعلها عِيَارًا على الحق وميزانًا له وعَرْض ما قال الرسول ﷺ عليها؛ فإنْ وافقها قَبِلَه، وإن خالفها التمسَ وجوهَ الحيل، وبالغَ في رَدِّه لَيًّا وإعراضًا...، فأين هذا مِن القيام بالقسط الذي فرضَه اللهُ على كل أحد؟»[(١)].

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٧٩٠هـ):

من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سُمِّي أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنّهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثمّ جعلوا الأدلّة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك.

ويدخل في غمارهم من كان منهم يغشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلبًا للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم؛ ويتأول عليهم فيما أرادوا، حسبما ذكره العلماء ونقله الثّقات من مُصاحبي السّلاطين[(٢)].

---

(١) زاد المهاجر إلى ربه (ص: ٣٤) بتصرف واختصار.

(٢) الاعتصام للشاطبي (٣/ ١٠٢).

المُعَوِّق الثالث

الفهم السطحي للنص والتسرع في التحريم والتحليل

الاكتفاء في فقه النص بالفهم السطحي والمطالعة السريعة، والبناء على ذلك، إنما هو نوع من التقصير الذي يذم صاحبه، فلا تبرأ ذمة المفتي والباحث والمجتهد إلا بإمعان النظر في النص، وتحقيق القول في ألفاظه ودلالاتها.

❁ **أولًا: الفهم السطحي للنص لا يدخل في مسمى الاجتهاد:**

○ **الاجتهاد في اللغة**: مأخوذٌ مِن الجَهد - بفتح الجيم - أي: المشقة، ومن الجُهد بضمِّها أي: الطاقة، والاجتهاد بذل الوسع والمجهود، وعلى هذا يقال: اجتهدَ في الأمر أي: بذل وسعه وطاقته في طلبه؛ ليبلغ إلى نهايته سواءً كان هذا الأمر مِن الأمور الحسية كالمشي والعمل، أو الأمور المعنوية كاستخراج حُكمٍ أو نظريةٍ عقليةٍ أو شرعيةٍ أو لغويةٍ.

○ **أما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فهو**: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي، على وجهٍ يحسُّ مِن نفسه العجز عن المزيد عليه.

إذا تأملنا هذا التعريف تبيَّن لنا أنَّ التعامل المباشر مع النَّص الفقهي، والتساهل في طلب الأدلة، والأخذ ببادئ النظر مِن غير فهمٍ ولا تدبُّرٍ لا يدخل في مسمى الاجتهاد، ومَن كان هذا حاله لا يقال عنه: إنه بذل وسعه، بل هو مقصِّر.

وقد عاب الله على أهل الكتاب فهمهم السطحي للنصوص دون تدبُّرها وإعمال النظر فيها، وفي المقابل؛ أثنى الله تعالى على أولي العلم الذين لا يقفون عند ظواهر النصوص، بل يتجاوزونها إلى استنباط المعاني، ومِن المعلوم أَنَّ كل كلامٍ فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرَّد ألفاظه، وقد كانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل مِن حفظهم لحروفه، وقد بلَّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلَّغوا حروفه(١).

❁ ثانيًا: مراعاة درجة الحكم وعدم التسرع في إصدار الأحكام:

عني الأصوليون ببيان الأحكام التكليفية، وقسموها إلى خمسة أقسام، وهي (الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح)، وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتًا كثيرًا، بحسب حالها ومراتبها وآثارها، كما أن النوع الواحد تتفاوت درجاته، فهناك الواجب والأوجب والحرام والأشد حرمة والمكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا، وهناك الصحيح والأصح، والظاهر والأظهر، والراجح والأرجح، والجهل بهذه المراتب أو إغفالها أو الخلط بينها ونقلها من رتبة إلى أخرى كنقل الندب إلى الوجوب، أو الجواز إلى الكراهة، أو الكراهة إلى التحريم - يترتب عليه آثار خطيرة جدًا تنحرف بالمجتهد والمفتي

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٢)، (١٧/ ٣٥٣). وهذا هو ما أكد عليه الإمام ابن القيم في أكثر من موضع من كتبه. ينظر منها على سبيل المثال: إِعلامُ الموقِّعِين (١/ ١٦٦)، (٣/ ٥٥)، وكذا الإمام الشاطبي في الموافقات (٢/ ١٣٨)، وكرره بألفاظ أخرى في (٤/ ٢٦٢).

والمستفتي جهة التفريط، فيكون التساهل المذموم، أو جهة الإفراط فيقع التشدد والغلو.

وقد بلغ من دقة الأئمة أنهم كانوا يستخدمون مصطلحات دقيقة جدًا للتعبير عن درجة الحكم، فمثلًا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يستخدم مصطلح: (لا بأس بذلك) فيما هو جائز وليس محرمًا ولا واجبًا، ويستخدم مصطلح: (لا أحب له أن يترك) فيما هو سنة مؤكدة، ويستخدم مصطلح: (لا خير فيه)، أو (لا يصلح) فيما هو محرم لا يجوز، ويستخدم مصطلح: (بئس ما صنع) فيما يحرم حرمة شديدة[(١)].

✍ وكثيرةٌ هي الآثار المروية عنهم، منها:

ما روي عن الأعمش أنه قال: ما سمعت إبراهيم بن أدهم قط يقول: حلال ولا: حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلَّما يُفتي بشيء في المسائل الظنية التي تحتاج إلى اجتهاد إلا وتلا قوله تعالى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢][(٢)].

---

(١) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (ص: ٤٧٢، ٦١٦) للدكتور/ محمد بلتاجي حسن.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم (٢/ ١٠٧٥)، تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (ص: ٧٢)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٥٩) ففيها آثار كثيرة عن السلف.

كل ذلك وغيره يدل على أهمية مراعاة رتبة الحكم، حتى يصيب المجتهد مراد الشارع.

وقد ذكر الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٦٧١هـ) هذه الآثار ثم علق عليها بقوله:

«معنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداءً بمن تقدم من أهل التقوى.

وقد يقوى الدليل على التحريم عن المجتهد فلا بأس عنه ذلك أن يقول ذلك، وأيضًا فيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الأدلة في ذلك»[(١)].

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١٩٦).

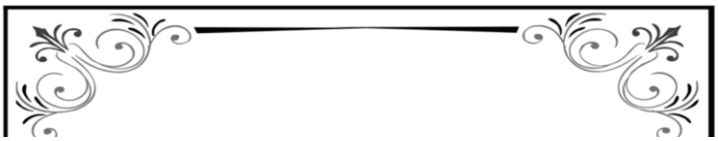

المُعَوِّق الرابع: التقليد وضعف الهمة وعدم توطين النفس على البحث والاجتهاد

من آفات التفقه: أن يضع طالب العلم - القادر على تحصيل أهلية الاجتهاد- فهم بعض العلماء والمشايخ في مكانة ومنزلة النَّص ذاته، فلا يفرق بين النص الشرعي، من آية أو حديث، وبين فهم العالم لهذا النص من آية أو حديث، فهو يعتبر هذا الفهم البشري فهمًا معصومًا لا يقبل النقاش ومعيارًا لا يقبل المخالفة، وهذا الأمر حجاب كثيف عن الفقه والتفقه، وفيما يلي إشارة لذلك.

❁ أولًا: تعريف التقليد وأنواعه:

التَّقْلِيدُ: مَأْخُوذٌ مِنَ القِلَادَةِ، وهي ما يُوضَع في العُنُق مِن حُليٍّ ونحوه، يقال: قلَّد زيد فلانًا؛ اتَّبعه فيما يقول أو يفعل مِن غير تأمُّل ولا دليل، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ جَعَلَ ذلك الحُكْمَ، الذي قَلَّدَ فيه المجتهد كالقلادة في عُنُقِ مَنْ قَلَّدَهُ.

والتقليد منه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع:

- **فالمشروع** هو عمل العامي بمذهب المجتهد دون معرفة دليله معرفة تامة.

- **أما الممنوع** فهو التقليد فيما قامت الأدلة على خلافه، أو تقليد إمام بعينه دون سواه، بحيث تقبل جميع أقواله، أو تقليد القادر على الاستنباط والنظر.

وهذا النوع واحد من الحُجُب التي تحجب الحقيقة عن طالبها، وإليه تنصرف جميع الأدلة التي استشهد بها العلماء على بطلان التقليد.

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من العلماء:

أجمع الناسُ على أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفَةُ الحق بدليله، وهذا كما قال أبو عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن الناس لا يختلفون أن العلم: هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد(١).

وقد نهى كبار الأئمة عن تقليدهم، وكانوا يحثُّون مَن يظنُّونه أهلًا للاجتهادِ على الاتجاه قدر الإمكان إلى معرفة المصادر التي استقوا منها آراءهم ومذاهبهم؛ حتى لا يكون الولاء لغير الأدلة والبينات.

والمنقول عنهم في هذا الصدد كثير، منه: قول الإمام أحمد بن حنبل: «لا تقلِّدني ولا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ مِن حيث أخذوا»(٢).

وهذا القول ليس موجهًا للعوام ومن في حكمهم، وإنما هو موجه من العلماء لأمثالهم من المجتهدين وتلاميذهم المؤهلين حَثًا لهم على دوام النظر ضمانًا لحيوية الفقه وعدم إصابته بالجمود أو تخلفه عن الوفاء بالمصالح المتجددة.

---

(١) إعلامُ الموقِّعين عن رب العالمين (٢/ ١١).
(٢) إعلامُ الموقِّعين (٢/ ١٣٩).

❁ **ثانيًا: موقف طالب العلم مِن أقوال العلماء:**

إذا كان الاجتهاد واستقلال الفكر، والتحرر من أغلال العصبية والمذاهب والأشخاص يُكسِبُ الفقيهَ مَلَكة الاستنباط، وحكمة في الفهم والتنزيل؛ فإن التقليد لا يأتي بخير.

فالواجب على طالب العلم أن يَقْصد الحق، ويتَّبِعه حيث وجَدَه وأنْ يَقف مِن أقوال العلماء السابقين والمعاصرين موقف الإنصاف والاحترام، لا التقديس ولا التهميش، وأَلَّا يغترَّ بالكثرة أو الشهرة أو المكانة، وألا يحجم عن نقد أقوالهم – إن احتاج لذلك- نقدًا علميًا بنّاءً قائمًا على الإنصاف والموضوعية، مادام قد ملك آلة الاجتهاد وبَذَلَ وسعه في استنباط الحكم مِن مظانه وتَمَرَّس في ذلك.

✍ **ونحن إذ نقرر ذلك لا ننطلق من فراغ، وإنما نستند إلى جملة من المقررات العقلية والشرعية، يتوجب على طالب العلم أن يعلمها وهي:**

– أن الحق لا يُعْرَفُ بالرجال، لكنّ الرجال يُعْرفون بالحق.

– الحق ليس حكرًا على أحدٍ، ولا عصمةَ لأحدٍ بعد النبيين، فكلٌّ يؤخذ من قوله ويُتْرَك.

– كل إنسان يخطئ ويصيب، فلا أحد أجلّ من أن يخطئ، ولا أحد أقلّ من أن ينصح.

– العالم الكبير قد تحدث منه زلة صغيرة أو كبيرة، فنحسن الظن به و نعتذر له عن زلته ولا نتابعه عليها.

- قد يكون الرجل متفوقًا في علم دون علم، فيكون لقوله في هذا العلم من الاعتبار ما ليس لقول غيره.

- قد يستدرك الطالب الصغير على عالم كبير، أو يخالفه في بعض الرأي، وهذا لا يعني عدم الاحترام أو أنه أعلم منه.

❁ ثالثًا: أقوال العلماء يُحتج لها:

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وليس لأحدٍ أَنْ يَحتجَّ بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحُجَّة النَّص والإجماع، ودليلٌ مستنبَطٌ مِن ذلك تقرَّرت مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإنَّ أقوال العلماء يُحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية»(١).

ويقول أيضا: دين المسلمين مبنيّ على اتّباع كتاب الله ، وسنّة نبيّه ﷺ، وما اتّفقت عليه الأمّة، فهذه الثّلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمّة ردّوه إلى الله والرّسول ﷺ.

وليس لأحد أن يُنصِّب للأمّة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبيّ ﷺ، ولا ينصّب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي عليه غيرَ كلام الله ورسوله ﷺ وما اجتمعت عليه الأمّة، بل هذا من فعل أهل البدع الّذين ينصبون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٢٠٢).

لهم شخصا أو كلاما يفرّقون به بين الأمّة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النّسبة [١].

❁ رابعًا: الفرق بين التقليد والاسترشاد:

قد يُفهَم مما سبق أننا ندعو إلى إهدار أقوال العلماء، ولكن ذلك ليس مقصودًا، فهناك فرق-كما يقول الامام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين «تقليد عالم من العلماء في كل ما قاله وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه: فالأول يؤخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سُمِّيَ تقليدًا، بخلاف ما استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى [٢].

❁ خامسًا: عدم الاغترار بالكثرة:

للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ١٢٥٠هـ) كلام نافع جدًا، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مِن حَقِّ الإنصاف ولازِمِ الاجتهاد ألا يُحسن الظن أو يسيئه بفردٍ مِن أفراد أهل العلم، على وجهٍ يوجب قبول ما جاء به أو ردّه، مِن غير إعمالِ فكرٍ وإمعانِ نظرٍ وكشفٍ وبحثٍ؛ فإنَّ هذا شأن المقلِّدين وصنيع المتعصِّبين، وإنْ غرَّته نفسه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ١٦٤).
(٢) الروح (ص: ٢٦٤).

بأَنَّه مِن المنصفين، وألا يَغترَّ بالكثرة؛ فإِنَّ المجتهد هو الذي لا ينظر إلى مَن قال، بل إلى ما قال... فالمجتهد على التحقيق هو مَن يأخذ الأدلة الشرعية مِن مواطنها على الوجه الذي قدَّمناه، ويَفرض نفسه موجودًا في زمن النبوة وعند نزول الوحي وإنْ كان في آخر الزمان، وكأنه لم يسبقه عالم ولا تقدَّمه مجتهد؛ فإِنَّ الخطابات الشرعية تتناوله كما تناولت الصحابة مِن غير فرق، وحينئذٍ يهون الخطْب وتذهب الروعة التي نزلت بقلبه مِن الجمهور، وتزول الهيبة التي تداخل قلوب المقصِّرين»[(١)].

وهذا الكلام بالطبع يستلزم أن يكون طالب العلم قد حصَّلَ آلة الاجتهاد وتمرس فيه.

(١) أدب الطلب (ص: ١٥٥)، وقريب منه في: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٣٩).

المُعَوِّق الخامس

الخلل في ترتيب مصادر الأحكام

لا خلاف بين العلماء على أن الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة: الكتاب والسنة (وهما الأصل الذي خوطب به المكلفون)، والإجماع والقياس الصحيح (وهما مستندان إلى الكتاب والسنة)، والمراد بترتيبها: جَعْلُ كُلِّ مصدر في رُتبته التي يستحقها.

ولا خلاف أيضًا على أن الترتيب الصحيح لهذه الأدلة: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس، ثم بقية المصادر التبعية كالاستحسان، والاستصحاب،...

وهذه الأدلة كلها تَرجع جميعها إلى القرآن؛ فهو المصدر الأول في التشريع واستنباط الأحكام.

وعلى الرغم من وضوح هذا الأمر من الناحية النظرية إلا أنه عند التطبيق نجد أن نسبة غير ضئيلة من الخلافات والمخالفات الفقهية ترجع إلى عدم مراعاة هذا الترتيب، مما أدى إلى اضطراب مقاييس التأصيل والتنزيل، واختلال نسق الانسجام في الشريعة الإسلامية.

❁ **وفي النقاط التالية نبذة يسيرة عن هذا المعوق:**

○ **أولًا: أهمية القرآن في استنباط الأحكام:**

- النصوص القرآنية في أعلى المراتب مِن حيث الاستدلال بها على الأحكام.

فالمسألة يُلتمس دليلها أولًا وقبل كل شيء مِنه، فهو أول مصادر التشريع وأهمها وعمدتها وأصلها، «وهو الكفيل بجميع علوم الشَّرْعِ، الذي اسْتَقَلَّ بِالسُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، ونزَلَ به أمين السماء إلى أمين الأرض»[(١)]، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولم يخالف أحد من الفقهاء في ذلك، وهذا هو ما دل عليه الشرع في مواضع كثيرة؛ منها:

- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] أي: «في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مُبين فيه أتم تبيين، بألفاظ واضحات، ومعان جلية، حتى إنه تعالى يجمع في اللفظ القليل الواضح، معاني كثيرة، يكون اللفظ لها كالقاعدة والأساس»[(٢)].

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، «ولو لم يكن فيه جميع معاني الهداية؛ لما صَحَّ إطلاق هذا المعنى عليه، وأشباه ذلك مِن

(١) اقتباس من القرطبي في مقدمة تفسيره (١/ ٢).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٤٦).

الآيات الدالَّة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون شفاءً لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء»[(١)].

- وَصْفُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لخُلُق النبي ﷺ بقولها: «**كان خُلُقه القرآن**»[(٢)]، واقتصرت في خلقه على ذلك؛ فدلَّ على أَنَّ قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، وأيضًا؛ فالاستقراء التام دل على ذلك[(٣)].

- وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور حين سأل النبي ﷺ عن الفتن، فكان النبي ﷺ يقدِّم بين يدي الإجابة بقوله: «**يا حذيفة تعَلَّم كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه**» ثلاث مرات[(٤)].

وهذا الحديث طويل وقد تكررتْ فيه هذه الجملة ثلاث مرات؛ معنى ذلك أَنَّه ﷺ نَصَحَ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسع مرات بتعلُّم القرآن واتباع ما فيه؛ مما يدلُّ على أَنَّ القرآن منهجُ حياةٍ يَحكم كل صغيرة وكبيرة في شؤون الناس[(٥)].

---

(١) الموافقات (٤/ ١٨٤).

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم، رقم (٧٤٦).

(٣) الموافقات (٤/ ٣١٤). وينظر: إعلامُ الموقِّعِين عَن رَبِّ العَالمين (٢/ ١٧٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٢٣٢٨٢)، وأبو داود، رقم (٤٢٤٦). ومعنى «تعَلَّم كتابَ الله» أي: في أيام ذلك الشرّ خذ بالكتاب تهتدِ.

(٥) وعَنْ عَلِيٍّ، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَنُ مِنْ بَعْدِكَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا؟ قال: «**الكِتَابُ العَزِيزُ الَّذِي لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا**

=

- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ إلى صدره، وقال: «**اللهم عَلِّمْه الكتابَ**»(١).

والمراد بالكتاب القرآن، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظ ألفاظه، فيدخل فيه فهم معانيه وأحكامه.

وفي رواية: «**اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل**»(٢)، وليس التأويل إلَّا التفسير العميق الذي يتعرَّف به القارئ ما وراء الألفاظ والعبارات من معانٍ دقيقة عميقة.

وفي رواية ثالثة: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**»(٣)، واختلف الشُّرَّاح في المراد بالحكمة هنا؛ فقيل: «القرآن. وقيل: العمل به. وقيل: السُّنَّة. وقيل: الإصابة في القول... والأقرب أنَّ المراد بها: الفهم في القرآن»(٤).

= **مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، مَن ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ، فقد أَضَلَّهُ اللهُ...** » رواه الدارمي في سننه، رقم (٣٣٧٥)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٩٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٧٥)، ومسلم، رقم (٢٤٧٧).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٧٥٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٠). وقال الإمام مالك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]: الكتاب: القرآن، والحكمة: المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفَهْم الذي هو سَجِيَّةٌ ونور من الله تعالى. وقيل: الحكمة: السنة وبيان الشرائع... والمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. تفسير القرطبي (٢/ ١٣١).

وقد استجاب الله دعاء النبي ﷺ، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يُسمَّى حَبْر الْأُمَّةِ (أي: عَالِمُهَا)، وترجمان القرآن، لِما عُلم مِن تبحره في التفسير والفقه في الدين.

○ ثانيًا: تأكيد العلماء على أهمية القرآن في استنباط الأحكام:

للأئمة الأعلام على مختلف عصورهم تقريراتٌ هادية في هذا الباب:

فهذا هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقدِّم نصيحةً ثمينةً وغاليةً لِمَنْ أراد التمكُّن في فقه النَّص واستنباط الأحكام الشرعية، فيقول:

«كل ما أَنزل الله في كتابه رحمةٌ وحجةٌ، عَلِمَه من علمه، وجهِلَه من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه.

والناس في العلم طبقات، موقعُهم مِن العلم بقدْر درجاتهم في العلم بكتاب الله، فحُقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدِهم في الاستكثار مِن علمه، والصبرُ على كل عارض دون طَلَبِه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطًا، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه.

إنَّ مَن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفَّقه الله للقول والعمل بما علِم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة، فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[(١)].

---

(١) الرسالة للشافعي (ص: ١٩)، وذكره مختصرًا في الأم (٧/ ٣١٣). وينظر: الموافقات (٤/ ١٤٤).

○ ثالثًا: إنكار العلماء على من أهمل القرآن في الاستنباط والاستدلال:

السُّنَّة تفصيل لمجمل القرآن، وبيان مشكله، وبَسْطُ مختصره؛ ولا يكاد يوجد في السُّنَّة أمر إلا والقرآن قد دَلَّ على معناه دلالةً إجماليةً أو تفصيليةً، ولا يتعارض هذا مع استقلال السُّنَّة بالتشريع أو مجيئها - في أحيان قليلة جدًّا - بأحكامٍ زائدةٍ لم تَرِد بنصها في القرآن؛ لكنها تبقى في دائرة مقاصده وأهدافه العامة.

إلا أنه لسوء الفهم الناجم عن حرص بعض المتحمسين للسنة والدفاع عنها يكاد يكون مِن المقرَّر في طريقتهم في البحث أنها مقدَّمةٌ على القرآن في الاستدلال والفهم، فهناك قصورٌ ملحوظٌ وخلل ظاهر في استحضار الآيات الدالة على المسألة محل البحث وكيفية الجمع بينها وبين نصوص السُّنَّة، وهناك قصورٌ ملحوظٌ أيضًا في فهم السُّنَّة في ضوء مقاصد القرآن وكُلِّياته.

وقد أطلق عليهم بعض الأصوليين- وهو الفقيه الأصولي الدكتور محمد سليمان الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(المتوفى: ١٤٣٠هـ)- اسم (الحديثيون)، ثم قال:**

«ونحن وإن كنا ننكر على الذين يدعون لترك السنة والاكتفاء بالقرآن الكريم والاحتكام إليه فقط في فهم الدين، لا يسعنا إلّا أن نوجّه اللوم – منصفين - إلى قوم انتسبوا إلى الحديث الشريف انتسابًا جعلهم يعرضون عن كتاب الله، ولا يتدبّرونه حقّ التدبر لاستفادة الأحكام منه، بل كل اعتمادهم على السنة وحدها، ولو سألت أحد (علمائهم) عن حكم شرعي ودليله، لما عَرّج على كلام ربه، ولا التفت إليه، بل يسارع إلى الاستشهاد بالحديث والاستدلال به، ولو كان الحكم في القرآن بيّنًا واضحًا لا لبس فيه.

ولست أعني أنهم يعتقدون وجوب تقديم السنة على الكتاب، ولكن الذي أعنيه تصرفهم العمليّ في دراساتهم وتآليفهم وفتاواهم ونحو ذلك، وكان الواجب عليهم إنزال السنّة منزلتها الحقيقية، منزلة الخادم لكتاب الله، التابع له، الواقف حياله، يترجم عنه، ويوضّح ما غمض من معانيه...

هذا وقد ورد عن بعض أهل العلم أنه قال: «السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة»، ومعناه أن السنة تبين مجمل القرآن، وتخصص عامه، وتقيّد مطلقه، ولكن هذا القائل عبّر تعبيرًا غير موفق، أوجد نوعًا من التصور الفاسد لتقديم السنة على القرآن، وفتح لأعداء الإسلام مطعنًا، إذ ادّعوا أن تقييم المسلمين للسنة تطوّر صُعُدًا، حتى قدموها على القرآن.

وقد ذُكر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سمع مثل هذا القول، فكان تعليقه على ذلك أن قال: «لا أجسر أن أقوله، ولكن أقول: السنة تفسر القرآن وتبيّنه»[(١)].

ويحدثنا الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ٧٩٥هـ) عن علماء الحديث الرَّبّانيين، فيقول:

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلُون به، فإنَّ معظمَ همِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وما يُفسِّرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمِها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم

(١) ينظر: كتاب أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور/ محمد سليمان الأشقر (١/ ٢٤).

بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السُّنة والزهد والرقائق وغيرِ ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الرَّبّانيين[(١)].

○ رابعًا: خطورة الغفلة عن معاني القرآن وأهدافه:

إنَّ الغفلة عن القرآن الكريم والقصور في إدراك معانيه القريبة أو الدقيقة عاهةٌ نفسيةٌ وعقليةٌ لا يداويها إدمان القراءة في كتب السُّنَّة؛ فإنَّ السُّنَّة تجيء بعد القرآن، وحسن فقهها يجيء مِن حسن الفقه في الكتاب نفسه... فكيف يفقه الفرع مَن جَهِلَ الأصل؟

إنَّ الوعي بمعاني القرآن وأهدافه يعطي الإطار العام للرسالة الإسلامية، ويبين الأهم فالمهم مِن التعاليم الواردة، ويُعين على تثبيت السنن في مواضعها الصحيحة... فالإنسان الموصول بالقرآن دقيقُ النظر إلى الكون، خبيرٌ بازدهار الحضارات وانهيارها، نير الذهن بالأسماء الحسنى والصفات العُلَى، حاضر الحِسِّ بمشاهد القيامة وما وراءها، مشدود إلى أركان الأخلاق والسلوك ومعاقد الإيمان، وذلك كله وفق نسب لا يطغى بعضها على بعض، وعندما يضم إلى ذلك السنن الصحاح مفسِّرةً للقرآن ومتمِّمةً لهداياته فقد أوتي رشده[(٢)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٣).

(٢) هموم داعية، للشيخ محمد الغزالي (ص: ٢٣).

وهناك خوفٌ على مستقبل أمتنا مِن مشتغلين بالحديث ينقصهم الفقه، يتحولون إلى أصحاب فقه، ثم إلى أصحاب سياسة تبغي تغيير المجتمع والدولة على نحو ما رووا ورأوا...!

«إنَّ أعجب ما يشين هذا التفكير الديني الهابط هو أنه لا يدري قليلًا ولا كثيرًا عن دساتير الحكم وأساليب الشورى وتداول المال وتظالم الطبقات، ومشكلات الشباب ومتاعب الأسرة وتربية الأخلاق... ثم هو لا يدري قليلًا ولا كثيرًا عن تطويع الحياة المدنية وأطوار العمران لخدمة المُثُل الرفيعة والأهداف الكبرى التي جاء بها الإسلام»(١).

من مجموع ما سبق، يتبين أن كتاب الله تعالى هو الأصل للأدلة كلها، ومنبع تفاصيل الإسلام، فيجب على المجتهد أن يدرك ذلك فهمًا وتطبيقًا حتى لا يقدم ما حقه التأخير أو يؤخر ما حقه التقديم.

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

المُعَوِّق السادس

التساهل في ادِّعاء النسخ أو التخصيص

إذا تعارضت الأدلة في المسألة الواحدة، وكان كل منها صحيحًا فعلى المجتهد الجمع والتوفيق بينها، فإن تعذر ذلك فالترجيح بينها بالقرائن، فإن تعذر الجمع، فيبحث في إمكانية النسخ، ولا يجوز القول بالنسخ إلا إذا تمت شروطه، ومنها أن يعرف المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة، وفيما يلي إشارة لذلك:

أولًا: التساهل في ادِّعاء النسخ:

عِلْمُ الناسخ والمنسوخ لا مجال فيه للرأي والظن، فالنصوص الشرعية جاءت ليُعمل بها، لا ليُبطِل بعضُها بعضًا، فأيُّ دعوى للنسخ أو التخصيص لا تتحقق فيها الشروط المعتبرة تكون مردودةً، وبناءً عليه لا يُعتمد في النسخ على قول المفسرين أو اجتهاد المجتهدين، بل لابد من نقل صحيح صريح، ولو طبَّقنا ما وَضَعَه العلماء مِن ضوابط وشروط؛ فإنَّ دائرة ادِّعاء النسخ في الأحاديث النبوية ستضيق جدًّا، أما النسخ في القرآن فلا يكاد يقع، وقد ذكرتُ أمثلة على ذلك في مقال لي منشور على شبكة الانترنت، بعنوان: (مناقشة دعوى النسخ في آيات الأحكام).

أ- تعريف النسخ والمراحل التي مَرَّ بها:

النسخ: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخِّر.

وهذا المفهوم هو ما استقرَّ عليه مصطلح النسخ عند العلماء.

ويلاحَظ أَنَّ دعاوى النسخ لعدد كبير مِن النصوص مبالَغ فيها، ولا يثبت أكثرها وفق المعايير والشروط العلمية، كما أَنَّ جانبًا مِن هذه الكثرة يَرجع إلى المفهوم الموسع للنسخ، إذ إن هذا المصطلح مَرَّ بمرحلتين مَن لا يَعرفهما فإنه يَقع في مزالق:

المرحلة الأولى: كان فيها مدلول مصطلح النسخ واسعًا، وهذا الاستعمال شائع عند الصحابة والتابعين، فلا فرق عندهم بين النسخ والتخصيص والتقييد، فكلها تسمى نسخًا، والقرائن والسياق تُعيِّن مرادهم.

المرحلة الثانية: تخصيص هذا المصطلح بالرفع الكلي للحكم الشرعي، وهذا اصطلاحٌ أصولي متأخِّر قد ضَيَّق مِن عموم هذا المصطلح، وخصَّه ببعض مدلوله، وهو المراد إذا أُطْلِق عند المتأخِّرين[(١)].

---

(١) قال الإمام القرطبي في تفسيره: «والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخًا توسعًا وتجوزًا» (٢/ ٦٥). كما أشار الزركشي إلى أن النسخ قد يأتي بمعان مختلفة، منها: الإزالة والنقل والتحويل والتبديل... البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٤٤)، وينظر: الموافقات (٣/ ٣٤٤)، إِعلامُ الموقِّعِين (٢/ ٢٢٧)، التجديد الأصولي (ص: ١٨٩).

ب-النسخ في القرآن:

- **يرى جمهور العلماء عدم جواز نسخ القرآن بسنة الآحاد**؛ لأنَّ القرآن متواتر يفيد اليقين وسنة الآحاد ظنية، ولا يُرفع اليقين بالظن.

أما نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة؛ فأجازه أبو حنيفة ومنعه الجمهور، ورأيهم أصوب، فالقائلون بالجوازِ لَمْ يذكرُوا مثالًا صحيحًا يؤيّدُ ما قالوه، والأمثلة التي استشهدوا بها ليست صريحةً في دلالتها على النسخ، ويمكن تأويلها تأويلًا صحيحًا بحيث تبقى الآية محكمةً، وقد أعيا العلماء قديمًا وحديثًا وجود مثال واحد صحيح يفيد صراحة نسخ القرآن بالسُّنَّة؛ حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فلم يثبت أنَّ شيئًا مِن القرآن نُسخ بسنة... والأئمة يرون مِن تمام حرمة القرآن أنَّ الله لم ينسخه إلا بقرآن»[(١)].

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٢)، (٢٠/ ٣٩٧ – ٣٩٩). وللتوسع ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ١٠٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٥٨)، درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٠٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٦٢- ٢٧٢)، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، للدكتور/ محمد بلتاجي حسن (ص: ٤٨٥، ٥١٣)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٥٥)، دراسات في علوم القرآن، للدكتور/ فهد الرومي (ص: ٤١١)، الواضح في أصول الفقه للدكتور/ محمد سليمان الأشقر (ص: ٨٣) وله أيضًا: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (١/ ٣٣)، (٢/ ١٦٧).

ج- النسخ في السنة:

تنقسم السُّنَّة باعتبار نقلها ورواتها إلى متواترة وآحاد:

- **فالمتواتر**: هو ما نقله عدد كثير - في كل طبقة من طبقات السند - يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويكون مستند خبرهم الحس، كمشاهدة، أو سماع، لا لمجرد إدراك العقل، وهذا مفيد للعلم القطعي بدون حاجة إلى البحث عن أحوال الرواة.

والتواتر يكون لفظيًا: وهو ما تواتر لفظه ومعناه.

ويكون معنويًا: وهو ما تواتر معناه دون لفظه.

- **أما الآحاد** (جمع أحد)، ويطلق عليه خبر الواحد، فهو: ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر.

وأقسامه ثلاثة:

- **مشهور**: وهو ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند، ولم يصل إلى حد التواتر.
- **وعزيز**: وهو ما روي من طريقين، أو ما رواه اثنان فقط.
- **وغريب**: وهو ما لم يثبت إلا من طريق واحد.

وتمثل أحاديث الآحاد الغالبية العظمى من السُّنَّة، وسمّاها الإمام الشافعي خبر الخاصة، حيث لم تنقله عامة الناس وإنما تناقله الأفراد أو الآحاد، وتبقى خصوصيته من جهة اقتصار معرفته على فئة محصورة.

وأحاديث الآحاد التي ثبتت بطريق الظن، تكون محلًا للاجتهاد.

جدير بالذكر أن النسخ وقع في السُّنَّة؛ لأنها كما تتولى بيان الأحكام تتولى علاج المسائل الوقتية، ويختلف الحكم الوقتي في بعض الأوقات عنه في بعضها.

«وأكثر أقسام النسخ وقوعًا في السُّنَّة: هو **نسخ الآحاد بالآحاد**، أما نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالمتواتر أو العكس؛ فلا يكاد يوجد في الشرع»[(١)].

ثانيًا: التساهل في التخصيص:

التخصيص: قَصْر العام على بعض أفراده بسبب قرينة مخصِّصة، **والعام**: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهذا حكم عام، مقتضاه أن كل بيع حلال، لكنه أخرج منه البيوع الربوية وبيع المحرمات وجميع البيوع المنهي عنها.

ويجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، فلا يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق إلا بدليل.

---

(١) منهج التوفيق بين مختلف الحديث (ص: ٢٨٥، ٥٧٧).

والتخصيص نوع من التأويل؛ لأنه صرف اللفظ عن ظاهره، وظاهر العام الانطباق على كل فرد من أفراده، وحمله على الخصوص صرف له عن هذا الظاهر.

ويجب أن يكون الحُكم قابلًا للتخصيص؛ فالحُكم الثابت لجميع أفراد العام بدليل قطعي نقلي أو عقلي لا يجوزُ قَصرُه على بعضها بإخراج بعض.

ومِن الملاحَظ وجود تساهُل عند البعض في تخصيص النَّص القرآني الذي هو كلام الله الثابت ثبوتًا قطعيًا بروايات ضعيفةٍ أو مختلف في صحتها، أو يمكن تأويلها.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن العام المراد به العموم قطعًا، يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف ولا انتظار، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٩٠هـ): العمومات إذا اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة، من غير تخصيص، فهي مجراة على عمومها على كل حال(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ: (بأبي هو وأمي) يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض(٢).

---

(١) الموافقات (٤/ ٦٩).

(٢) الرسالة (١/ ٣٤١).

وقد اعتبر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إهمال عمومات القرآن أو ادعاء أنها قابلة للتخصيص دائمًا من المسائل الخطيرة في الدين؛ وذلك لأسباب، منها:

- أَنَّ غالب الأدلة الشرعية وعُمْدَتَهَا هي العمومات، فإذا عُدَّتْ من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضًا من أن جميع العمومات أو غالبها مُخَصَّصٌ؛ صَارَ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ مُخْتَلَفًا فِيهَا: هل هو حجة أم لا؟

- أَنَّ في هذا الادعاء ما يقتضي إبطال الكُلِّيَّاتِ القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة؛ وفي هذا عند التأمل تَوْهِينُ الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها، وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه قال: «ليس في القرآن عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾» [البقرة: ٢٨٢][(١)]، وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقًا، بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.

- وأيضًا فمن المعلوم أن النبي ﷺ بُعِث بجوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصارًا على وَجْهٍ هو أبلغ ما يكون، وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات، فإذا فُرِضَ أَنَّهَا ليست بموجودة في القرآن جوامع، بل على وَجْهٍ تَفْتَقِرُ فيه إلى مُخَصِّصَاتٍ وَمُقَيِّدَاتٍ وأُمُورٍ أُخَرَ؛ فقد

(١) قال عنه محقق الموافقات: وهو مما لا يصح عنه ألبتة، بل قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢): «من أكذب الكلام وأفسده».

خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح؛ فيحتمل التأويل.

فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي.. وهذا البحث ينبني عليه فِقْهٌ كَثِيرٌ وعلمٌ جميلٌ[(١)].

(١) ينظر: الموافقات (٤/ ٤٦).

المُعَوِّق السابع

الغلو في استعمال العقل ومجاوزة الحد في التأويل

❁ أولاً: مكانة العقل في الإسلام:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى ومنزلة عظمى، فهو مع النقل حجة الله على خلقه، وهو مناط التكليف، وإذا افتُقِدَ العقل ارتفع التكليف أصلًا، وهو وسيلة الإنسان للإدراك والتمييز، وعلى أساسه كرم الله الإنسان وحمَّله أمانة الخلافة وخاطبه بالوحي ليتحمله فهمًا وتطبيقًا.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]-: «والصحيح الذي يُعَوَّلُ عليه أَنَّ التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عُمْدَةُ التكليف، وبه يُعْرَفُ اللهُ ويُفْهَمُ كلامه، ويُوصَلُ إلى نَعِيمِهِ وتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لمَّا لَمْ يَنْهَضْ بِكُلِّ المراد مِن العَبْدِ بُعِثَتِ الرُّسُلُ وأُنْزِلَتِ الْكُتُبُ، فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء»(١).

فليس مِن المستغرب أَنْ نجد نصوصًا كثيرةً تمجِّد العقل وتحُث على ضرورة توظيفه بشكل صحيح للتوصل إلى الحق، وفي المقابل نجد نصوصًا

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٤).

أخرى كثيرة تذمُّ المعطِّلين لعقولهم، كل ذلك يشير إلى العقل ودوره في الإرشاد إلى الهداية، وفي استنباط الأحكام، والنظر إلى الأدلة روايةً ودرايةً.

وقد كان لِحُسْنِ استعمال العقل وتحريره مِن أَسْر التقليد وطغيان الجمود والتخلف أثره في تنشيط الحركة العلمية وفتح باب الاجتهاد المنضبط - لِمَنْ هو أهله - بعد أَنْ بقي قرونًا عدة مغلقًا.

❁ ثانيًا: موقف الناس من العقل:

الناس في نظرتهم للعقل طرفان ووسط:

- **طرف يغالي** فيه ويُدخله في غير مجاله، ويرون أنّه المصدر الرَّئيسيّ للمعرفة والحقيقة الدِّينيّة، بل ويقدِّمه على النَّص الثابت ثبوتًا لا خلاف فيه.

- **وطرف مقابل** لهؤلاء هَمَّشوا دور العقل واكتفوا ببادئ النظر وابتعدوا عن تعليل الأحكام الشرعية وإظهار الحكمة فيها، ومنهم من أَلْغَى عقله بالكلية - كالشيعة وغلاة الصوفية - فعطلوا العمل بكثير من النصوص، وقبلوا بالخرافات والأساطير المصادمة لبدهية العقول.

- **أَمَّا الطرف الوسط** فهم الذين أعطوا العقل مكانته اللائقة به، فوجَّهوه الوجهة الصحيحة لتدبُّر النصوص، وتفجيرها والاستنباط منها، وفي نفس الوقت يسلمون بما لم تحط به العقول خُبْرًا.

ولا يُتصوَّر أَنْ يتعارض نصٌّ صحيحٌ وعقلٌ صريحٌ أبدًا، فإذا حدث تعارض في نظر المجتهد، فلابد من أحد أمرين: إما أن يكون النَّص غير ثابت، أو أن

يكون النظر العقلي قاصرًا[١].

أمَّا رَدُّ النصوص الثابتة - المتفق على صحتها بين المحدثين قديمًا وحديثًا - بسبب دعوى تعارضها مع العقل فمسلك خطير، خاصة في القضايا التي لا دخل للعقل فيها كعلم الغيب وأشراط الساعة وغير ذلك، فإذا ثبت النَّص ثبوتًا مؤكَّدًا فليس للعقل دور إلا التفسير والحمل على المعاني المقبولة والمبررة عقلًا وشرعًا، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اعلم أَنَّ الله جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون؛ إذ لو كان كيف كان يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى»[٢].

❁ ثالثًا: مجاوزة الحد في التأويل:

للتأويل نوعان:

● **الأول**: تأويل مردود أو فاسد أو مذموم؛ ويقصد به صَرْفُ اللفظ عن ظاهره إلى معنى لا يدل عليه.

---

(١) وفي ذلك ألَّف شيخ الإسلام كتابه الموسوعي: «درء تعارض العقل والنقل»، ويقع في أحد عشر مجلدًا، وله أكثر من اسم، منها: «بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح»، «الجمع بين العقل والنقل»، وغير ذلك.

(٢) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢٨٢).

● **الثاني**: تأويل سائغ أو صحيح أو مقبول؛ ويقصد به: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل يصيره راجحًا، ومجاله النصوص الفقهية المحتملة لأكثر مِن معنى.

وهذا النوع يلجأ إليه الفقهاء وعلماء الأصول، لدواع اجتهاديةٍ شرعيةٍ ولغويةٍ، يحرصون بها على انسجام الأحكام والاقتراب أكثر من مراد الله، وقد وَضَعوا له شروطًا، أهمها:

- أَنْ يَكون المتأوِّل مِن أهل الاجتهاد.
- وأَنْ يكون تأويله مما تحتمله لغة العرب ولو على سبيل المجاز.
- وأَنْ يقوم على التأويل دليل صحيح أو قرينة قوية.

المُعَوِّق الثامن

تفسير اللفظ بناءً على الاصطلاح المتأخر

على الدارس للنص الشرعي أَنْ يلاحظ التطور الدلالي للفظ؛ فلا يَحمله على المعنى الذي وُجد عند المتأخرين، بل يتوجب عليه أَنْ يفسره على أساس ما كان مستعملًا لدى العرب في أثناء نزول الوحي.

بمعنى أن اللغة المُتداوَلَة في عصر التنزيل يجب أَنْ تكون هي المرجع في تفسير النص، ومن تقريرات علماء الأصول: «يُحْمل الكلام على عرف المتكلم».

وقد نَبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الأمر مرارًا في مواضع متفرقة من كتبه، ومما قاله: «الواجب أنْ تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسُّنَّة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك... ولا يجوز أن يُحْمَلَ كلامه على عادات حَدَثَتْ بعده في الخطاب لم تكن معروفةً في خطابه وخطاب أصحابه»(١).

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١١٠)، وينظر منه (١/ ٩٤، ٢٤٣)، (٧/ ١٠٦، ١١٥)، (١٢/ ١٠٧). وينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٢٣).

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض سرده لأسباب تسلل الخطأ إلى فهم النَّص الشرعي: «وينضاف إلى ذلك تنزيل كلامه على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم من الأصوليين والفقهاء وعلم أحوال القلوب وغيرهم، فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة في مخاطباتهم وتصانيفهم، فيجيء من قد أَلِفَ تلك الاصطلاحات الحادثة وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما أَلِفَه من الاصطلاح، فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع ما لم يرده بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط عليه...»[(١)].

✍ ومن الأمثلة على ذلك في مجال الأحكام:

١- لفظ (التأويل): فإنَّ معناه عند السلف: التفسير، والعاقبة، والمآل، وعند المتأخرين: «صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معنى مرجوح بقرينة»، فإذا أردنا تفسير هذه اللفظة في كتاب الله فإننا نحملها على معانيها المعروفة لدى السلف.

٢- ومِن ذلك لفظ (المدينة) و(القرية)؛ حيث إنهما في القرآن بمعنى واحد، بينما تعارف المتأخرون على أنَّ المدينة هي البلدة ذات العمران الواسع، فإذا كانت صغيرةً فهي القرية.

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٧١). وينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٥٦٥ - ٥٧٤)، إعلامُ الموقِّعين (١/ ٣٥).

٣- **ومِن ذلك لفظ (الصدقة)**؛ فهي في لغة القرآن وما تعارف عليه السلف تشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع، واشتُهر عند بعض المتأخرين إطلاق الصدقة على ما كان مِن قبيل التطوع.

٤- **وكذلك لفظ (الفرض)**، فهو في اصطلاح بعض المتأخرين بمعنى الواجب، وعند آخرين يُطلق على نوع منه؛ وهو ما ثبت بدليل قطعي، وهو في القرآن يأتي بمعنى البيان والإنزال وبمعنى الحل.

٥- **لفظة (التصوير)** التي وردت في أحاديث صحيحة، تتوعد المصورين بأشد أنواع العذاب، عمَّمها البعض على (التصوير) بالآلات الحديثة، والحقيقة أنَّ العرب حين وضعوا كلمة التصوير لم يكن يخطر ببالهم هذا الأمر، فلم تُعرَف هذه الآلات في عصر التشريع، ومِن ثَم فهي ليست تسميةً لغويةً ولا شرعيةً، بل هي اصطلاح عرفي حادث، فلا ينطبق عليها الوعيد الوارد في الحديث[(١)].

٦- **لفظ (القُرَّاءُ)** كان في عهد الصحابة يُطلق على الذين يقرؤون القرآن ويحفظونه ويفقهونه، ولم يكن يطلق على حفاظ الألفاظ فحسب، ومنه قول ابن

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ للشيخ القرضاوي (ص: ١٨٠)، وتجدر الإشارة إلى أن أحاديث النهي عن التصوير ليست على إطلاقها، وإنما يقصد بها صنع التماثيل بقصد مضاهاة خلق الله، وقد بسطت ذلك في كتابي: (مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الأحكام دراسة تطبيقية)، وهو في الأصل رسالة دكتوراه طُبِعَت بمكتبة الرشد بالرياض.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ ومُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أو شُبَّانًا»(١).

٧- **لفظ (الخَمْر)**؛ فإنه في لغة الشارع اسم لكل مُسْكِر لا يختص بنوع مِن أنواعه، وهذا المعنى مطابق لاشتقاقه، فتخصيصه ببعض الأنواع المسكِرة دون بعضٍ اصطلاحٌ حادثٌ... ولهذا لم يختلف المخاطبون بالقرآن أولًا وهم الصحابة في تحريم ذلك كله(٢).

هذا ما وفَّق االله إلى كتابته ، وهو المسؤول وحده أن يقبله وينفع به، و أن يمن علينا بالفقه في الدين، وأن لا يكِلْنا إلى أنفسنا طرفة عين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

(١) رواه البخاري، رقم (٤٦٤٢).

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٥٦٥ – ٥٧٤،) وقد ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة.

السيرة الذاتية للمؤلف

الاسم/ أحمد عبدالمجيد مكي

من مواليد جمهورية مصر العربية، محافظة البحيرة.

حاصل على الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

المؤلفات:

أولاً: الكتب المطبوعة:

-كتاب قضاء حوائج الناس: صوره وأثره على الفرد والمجتمع، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

-كتاب المعاملات المالية في الإسلام: دراسة في الواقع والأخلاق والضوابط والآداب (أصله رسالة ماجستير)، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

- كتاب ويُرْبي الصدقات: دراسة عن مقاصد الصدقة وآدابها وإدارتها في ضوء الكتاب والسنة، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

- كتيب وقفات تربوية مع دعاء ليلة القدر، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

-كتاب مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وترجيح الأحكام: دراسة تطبيقية (أصله رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

- كتاب قواعد طَلَب الرزق وأثرها في حياة المسلم، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

- كتاب ضوابط استنباط الاحكام من النصوص الشرعية ، دار السلام بالقاهرة،الطبعة الاولى ، ٢٠٢١ م.

ثانيا: المقالات:

- للكاتب مجموعة من البحوث والمقالات في عِدَّة صُحُف ورقية وإلكترونية وعلى شبكة الإنترنت. وخاصة :

- موقع الالوكة ، على هذا الرابط

https://www.alukah.net/authors/view/home/7130/

- موقع صيد الفوائد ، على هذا الرابط

https://saaid.org/Doat/ahmadmekky/index.htm

- موقع مجلة البيان ، على هذا الرابط

https://www.albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=7215

بيانات التواصل:

جوال (وواتس) : ٠١٠٣٠٤٩٨٠٩٤

البريد الإلكتروني: a_**meki2005@yahoo.com**

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣
معوقات فقه النص ٥
المُعَوِّق الأول: سوء القصد وفساد الاعتقاد ٦
أولًا: مكانة النية في الإسلام..... ٦
ثانيًا: آفات القلوب تحجب صِحَّة الفهم..... ٨
ثالثًا: بماذا ارتفع الفقهاء السابقون؟ ١٠
رابعًا: الافتقار إلى الله شرط في حصول التوفيق ١١
المُعَوِّق الثاني: الاعتقاد ثم الاستدلال ١٣
المُعَوِّق الثالث: الفهم السطحي للنص والتسرع في التحريم والتحليل ١٥
أولًا: الفهم السطحي للنص لا يدخل في مسمى الاجتهاد ١٥
ثانيًا: مراعاة درجة الحكم وعدم التسرع في إصدار الأحكام..... ١٦
المُعَوِّق الرابع: التقليد وضعف الهمة وعدم توطين النفس على البحث والاجتهاد .١٩
أولًا: تعريف التقليد وأنواعه..... ١٩
ثانيًا: موقف طالب العلم مِن أقوال العلماء ٢١
ثالثًا: أقوال العلماء يُحتج لها ٢٢
رابعًا: الفرق بين التقليد والاسترشاد..... ٢٣

خامسًا: عدم الاغترار بالكثرة..... ٢٣
المُعَوِّق الخامس: الخلل في ترتيب مصادر الأحكام ٢٥
المُعَوِّق السادس: التساهل في ادِّعاء النسخ أو التخصيص ٣٤
المُعَوِّق السابع: الغلو في استعمال العقل ومجاوزة الحد في التأويل..... ٤٢
أولًا: مكانة العقل في الإسلام..... ٤٢
ثانيًا: موقف الناس من العقل..... ٤٣
ثالثًا: مجاوزة الحد في التأويل ٤٤
المُعَوِّق الثامن: تفسير اللفظ بناءً على الاصطلاح المتأخر ٤٦
السيرة الذاتية للمؤلف..... ٥٠
فهرس الموضوعات ٥٢